

التحسين والتقييم العقليان ومكانتهما في العقيدة والشريعة

التحسين والتقييم العقليان ومكانتهما في العقيدة والشريعة

تأليف

الفقيه المحقق
الشيخ جعفر السبحاني

(2)

(3)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حسرت عن معرفة كماله، عقول الأولياء، وعجزت عن إدراك حقيقته، أفهم العلما، واحد لا شريك له، لا يُشبهه شيء لا في الأرض ولا في السماء؛ والصلوة والسلام على نبيه الخاتم، أفضل خلائقه وأشرف سفرايه، وعلى آله البررة الأصفياء، والأئمة الأتقياء.
أما بعد فغير خفي على النابه أن للعقيدة - على وجه الإطلاق - دوراً في حياة الإنسان أيسره أن سلوكه وليد عقيدته ونتاج تفكيره، فالمواقف التي يتّخذها تمليها عليه عقيدته، والمسير الذي يسير عليه، توحيه إليه فكرته.

إن سلوك الإنسان الذي يؤمن بإله حي قادر عليه، يرى ما يفعله، ويحصي عليه ما يصدر عنه من صغيرة وكبيرة، يختلف تماماً عن سلوك من يعتقد أنه سيد نفسه وسيد الكون

(4)

الذي يعيش فيه، لا يرى لنفسه رقيباً ولا حسيباً.

ومن هنا يتضح أن العقيدة هي ركيزة الحياة، وأن التكاليف والفرائض التي نعبر عنها بالشريعة بناء عليها، فالعقيدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالروح والعقل، في حين ترتبط الشريعة والأحكام بألوان السلوك والممارسات.

ولأجل هذه الغاية قمنا بنشر رسائل موجزة عن جوانب من العقيدة الإسلامية، وركّزنا على أبرز النقاط التي يحتمد فيها النقاش.

وبما أنّ لكلّ علم لغته، فقد آثرنا اللغة السهلة، واخترنا في مادة البحث ما قام عليه دليل واضح من الكتاب والسنة، وأيّده العقل الصريح - الذي به عرفنا الله سبحانه وأنبياءه ورسله - حتّى يكون أوقع في النفوس، وأقطع لعذر المخالف.

جعفر السبحاني

قم - مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام -

(5)

تمهيد

التحسين والتقييم العقليان

و

مكانتهما في العقيدة والشريعة

شغلت قاعدة التحسين والتقييم العقليين بال كثير من المفكّرين من أقدم العصور إلى يومنا هذا، إذ قلّما يتّفق أن يخوض باحث في العلوم الإنسانية دون أن يُشير إليها، لعلاقتها بعلم الكلام والأخلاق، والفقه وأصوله.

مثلاً الباحث في علم الكلام عندما يصل بحثه إلى أفعاله سبحانه، يصف بعضه بالوجوب والاحتمالية، ويقول يجب عليه سبحانه بعث الرسل، لهداية الناس وإصالهم إلى

(6)

الغاية المتوكّلة من خاقتهم، كما يصف البعض الآخر بالامتناع وعدم الجواز كإعطاء المعجزة بيد المدعى الكاذب، ويتحذّر الحسن والقبح أساساً لقضائه الباقي في المسألتين حيث يحسن الأول ويقبح الثاني.

وليس معنى ذلك، فرض التكليف على الله سبحانه؟! بأن يحكم العبد عليه تعالى بالإيجاب والامتناع كما ربما يتصرّه بعض المنكرين للحسن والقبح العقليين.⁽¹⁾

وذلك لأنّ هناك فرقاً بين فرض التكليف على الله، وبين كشف ما عنده من الحكم من خلال صفاتـه وكـمال ذاتـه، فالـفـائل بالـتحسين والتـقيـيم العـقـليـين لا يـفرض عـلـى الله تـكـلـيفـاً إـذـ أـيـنـ التـرابـ وـربـ الأـربـابـ، بل يـسـتـدـلـ مـنـ خـالـلـ مـاـ عـنـدـهـ مـنـ الصـفـاتـ، عـلـىـ الـلـزـومـ وـالـامـتنـاعـ فـيـقـوـلـ: إـنـهـ سـبـانـهـ بـمـاـ هـوـ عـادـلـ، لـاـ يـجـورـ عـلـىـ عـبـادـهـ، وـبـمـاـ أـنـهـ حـكـيمـ لـاـ يـعـبـثـ فـيـ فـعـلـهـ، إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـمـسـكـشـفـةـ مـنـ خـالـلـ درـاسـةـ

(7)

صفاته وسنوضحه - بإذن الله - في المستقبل.

هذا حال الباحث في علم الكلام وحاجته إلى تنقيح مسألة التحسين والتقييم العقليين، ومثله الباحث في الأخلاق حينما يطرح القيم الأخلاقية على طاولة البحث فيعتمد على تلك القاعدة في تقييم الأفعال الإنسانية من حيث كونه فضيلة أو رذيلة.

وليس حاجة الفقيه إلى تلك القاعدة بأقل من حاجة الطائفتين، فإن خلود الأحكام الفقهية عبر الزمان وكون الشريعة الإسلامية، خاتمة الشرائع، رهن القول بالتحسين والتقييم العقليين، فكل حكم شرعي يستمد ملاكه من تلك القاعدة فهو حكم مؤيد بتأييد ملاكه - الحسن والقبح - فلا يتغير ولا يتبدل، فإن الحسن ، حسن على كل حال، والقبح قبح كذلك، والحكم المستمد منه يكون كذلك فالاعتراف بالحسن والقبح العقليين الأبديين يُضفي على الأحكام الشرعية المستندة إليهما، وصف الأبدية.

(8)

وأما حاجة الأصولي إلى القاعدة فواضحة جدًا، حيث إن العقل أحد الأدلة الأربع التي يستتبط بها الأحكام و من أحكامه، الحكم بحسن الفعل وقبحه مثلاً إذا افترضنا أن المكلف شرك في حكم موضوع بعد الفحص عن مظاهره في الكتاب والسنة ولم يعثر فيهما على حكمه، فعند ذاك يستقل العقل بقبح عقاب المكلف إذا ارتكب مع احتمال الحرمة، أو ترك مع احتمال الوجوب استناداً إلى قبح العقاب بلا بيان.

وخلاصة القول: إن القاعدة إذا فُسِّرت بصورة صحيحة، تعد حجر الأساس لكثير من المسائل في العلوم الإنسانية كما عرفت نماذجها.

(9)

ولما كانت القاعدة أساساً لثبات القيم الأخلاقية، والقوانين الشرعية السماوية، المبنية على التحسين والتقييم العقليين، عاد بعض المفكرين من الغربيين الذين لا يروقهم ثبات القيم و دوامها، وبقاء الشريعة السماوية، يثيرون الشكوك حول القاعدة.

نعم سبقهم في إنكار القاعدة طائفة من المتكلمين وهم الأشاعرة، وأهل الحديث لا لهذه الغاية، بل لاستنكارهم استطاعة العقل على إدراك حسن الفعل أو قبحه، وقالوا: إن المرجع في تمييز الحسن عن القبح هو الشرع، وبذلك افترق المسلمون إلى طائفتين:

١. من يقول بالتحسين والتقييم العقليين تمثلهم الإمامية والمعتزلة.
٢. من ينكر التحسين والتقييم العقليين ويقول بالشرعية بينهما، وهم الأشاعرة وأهل الحديث، وسيوافيكم أن من أنكر استطاعة إدراك الحسن والقبح من الأفعال لا يتسنى له، إثبات التحسين والتقييم مطلقاً حتى الشرعي منهما.
هذا هو دور القاعدة في العقيدة والشريعة، وهذا خلاف طائفة من المتكلمين وجماعة من المفكرين الغربيين، لكن تبيين الموضوع ومناقشة الأقوال والآراء، والقضاء بين

(10)

أدلة الطرفين والثمرات المترتبة على المسألة على وجه الإيجاز، يأتي في ضمن فصول:

(11)

١

ملاكات التحسين والتقييم العقليين

إن القول بأن العقل قادر على درك حسن الأفعال وقبحها، يُفسّر على وجوهه، فلا بد من ذكرها وتعيین ما هو محظوظ البحث بين المثبتين والمنكرين.

١. التحسين والتقييم الذاتيان

إذا كان الفعل الصادر عن الفاعل المختار - سواء أكان واجباً أم ممكناً - على نحو إذا نظر إليه العقل وتجرّد عن كل شيء، يحكم بحسنـه ولزومـ فعلـه أو بـقبحـه ولـزومـ تركـه، فالعقل في قضائه هذا بالحسن أو القبح، لا ينظر إلا إلى نفس الموضوع، دون ما يتـرتبـ عليهـ منـ المصالـحـ والمـفـاسـدـ العـامـةـ، أو كـونـهـ موافـقاـ لـغـرضـ الفـاعـلـ أوـ الإـنـسـانـ الحـاـكـمـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ

(12)

من الأمور الخارجة عن ذات الفعل، فهذا هو المسمى بالتحسين والتقييم العقليين الذاتيين.
مثاله، الإحسان و الظلم فيستقل العقل بحسن الأول وقبح الثاني، من دون نظر إلى مصالح الفعل أو مفاسده، أو كونه مؤمناً لغرض الفاعل أو الحاكم، فكأن الحسن والقبح داخلان في ذات الفعل وجوهره، لا ينفكان عنه، ففرض الفعل يلزم فرض أحد الحكمين.
 وسيوافيكم أن هذا هو محظوظ البحث بين المثبت والنافي.

٢. التحسين والتقييم في إطار المصالح والمفاسد

تؤكد هذه النظرية على القول بالتحسين والتقييم العقليين، لكن بالنظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل، ففي هذه النظرة لا يكون الفعل بما هو، موضوعاً للحسن والقبح كما عليه النظرية السابقة بل باعتبار كونه مبدأ للمصالح والمفاسد، وربما يعبر عن المصالح والمفاسد،

(13)

بالأغراض والمقاصد.

والمراد منها، هي الأغراض النوعية لا الشخصية وإنّ الهرج والمرج في وصف الأفعال، فإنّ الظلم يؤمّن غرض الظالم، دون المظلوم فيوصف بالقبح عند الأول دون الثاني، بل المراد المصالح والأغراض العقلائية التي يدور عليها بقاء النظام وهذا كالعدل فإنه حسن إذ به قوام النظام، والظلم فإنه قبيح لأنّه هادم للنظام.

وسيوا Vick انّ وصف الأفعال بالحسن والقبح باعتبار الآثار المترتبة عليها وإن كان صحيحاً، لكنّه يصلح لوصف قسم من الأفعال بهما وهو أفعال الإنسان الذي يحمل فعله المصلحة النوعية أو مفسدتها ولا يشمل فعل الله سبحانه وإن فعله يوصف بالحسن والقبح دون أن يكون هناك حديث المصلحة أو المفسدة كأخذ البريء بذنب المجرم، ونقض العهد والميثاق، وإساءة المحسن فإنه قبيح من دون أن يكون هنا أي فساد، فشمولية المسألة، لفعل المولى سبحانه وعده

(14)

يقتضي خروج هذا النوع من الحسن والقبح عن محظ البحث.

وبما أنّ الغاية الكبرى من الخوض في هذه المسألة، هو التعرف على أفعاله سبحانه وتمييز ما يجوز عليه عمّا لا يجوز، فلا محيص من القول بأنّ الملاك لوصف الفعل بالحسن والقبح في إطار عام حتّى يشتمل فعله سبحانه، هو الملاك الأول، أي ما يكون الفعل بما هو، مجرّداً عن القيود التالية:

١. كون الفاعل واجباً أو ممكناً.
 ٢. كون الفعل مما يتربّط عليه المصلحة أو لا.
 ٣. كونه مؤمّناً للغرض أو لا.
- موضوعاً لحكم العقل بالحسن أو القبح.

٤. موافقة العادات والتقاليد

إنّ لكلّ قوم عادات و تقاليد تخصّهم، فملاك الحسن والقبح موافقة الفعل للعادات والتقاليد ومخالفتها، وربما يطلق عليه الحسن والقبح العرفيان، والتحسين والتقييم بهذا

(15)

المعنى وإن كان صحيحاً لكنه لا يصلح لأن تكون ملماً للبحث عند المتكلمين أو الأصوليين، لأنهما بهذا المعنى يُصبحان أمرين نسبيين أولاً، لأن المعرفة عند قوم ربما يكون منكراً عند قوم آخر؛ ولا يكون معياراً لمعرفة وصف أفعاله سبحانه ثانياً، لأنها فوق العادات والتقاليد.

فخرجنا بالنتيجة التالية:

إن لوصف الأفعال بالحسن والقبح ملاكات ثلاثة فالذى يصلح لأن يكون ملماً للبحث في المقام، هو كون الفعل مجرداً عن أي قيد وشرط، صالحًا لوصفه عند العقل بأحد هما، دون الملائكة الآخرين، كوصفه بهما باعتبار ما يتربّ عليه من المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار النوعية، أو باعتبار موافقته العادة السائدة على القوم أو مخالفتها، فإن هذين الملائكة تحدّد المسألة على وجه يخرج فعله سبحانه عن موردها.

(16)

٤

تقسيم الحكمـة إلى نظرية وعملية

تنقسم الحكمـة ، لدى الحكـماء مـنـد عـهد مـبـكـرـاً إـلـى حـكمـة نـظـرـيـة وـحـكمـة عـمـلـيـة ، فـلـو تـعـلـق الإـدـراكـ بما من شأنـه أـن يـعـلـمـ ، كـانـقـسـامـ المـوـجـودـ إـلـى وـاجـبـ وـمـمـكـنـ ، فـهـوـ حـكمـة نـظـرـيـة وـلـو تـعـلـقـ بما من شأنـه أـن يـعـمـلـ كـقـوـلـنـاـ: الـعـمـلـ بـالـمـيـثـاقـ حـسـنـ وـنـقـصـهـ قـبـيـحـ فـهـوـ حـكمـة عـمـلـيـة فـالـحـكـمـتـانـ: النـظـرـيـةـ وـالـعـمـلـيـةـ كـلـاـهـمـاـ مـنـ أـقـسـامـ الإـدـراكـ وـإـنـمـاـ الـاخـتـلـافـ فـيـ الـمـتـعـلـقـ.

وهـذاـ هـوـ الـمعـنـىـ الـمـعـرـوفـ عـنـ الـفـلـاسـفـةـ وـالـمـتـكـلـمـيـنـ وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ عـبـارـةـ الـفـارـابـيـ حيثـ قـالـ:

الـنـظـرـيـةـ هـيـ التـيـ بـهـاـ يـحـوزـ الـإـنـسـانـ عـلـمـ مـاـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـعـلـمـ إـنـسـانـ، وـالـعـمـلـيـةـ

(17)

هيـ التـيـ يـعـرـفـ مـاـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـعـلـمـهـ إـنـسـانـ بـإـرـادـتـهـ.^(١)

وـالـعـقـلـ الـمـدـرـكـ لـلـحـكـمـةـ الـأـلـوـىـ عـقـلـ نـظـرـيـ وـالـمـدـرـكـ لـلـثـانـيـةـ مـنـهـمـاـ عـقـلـ عـمـلـيـ وـلـيـسـ معـنـاهـ أـنـ هـنـاـ عـقـلـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ جـوـهـرـاـ بـلـ عـقـلـ وـاحـدـ يـوـصـفـ تـارـةـ بـالـنـظـرـيـ وـأـخـرـىـ بـالـعـمـلـيـ باـعـتـارـ اـخـتـلـافـ مـتـعـلـقـهـ.

وـهـنـاـ مـصـطـلـحـ آـخـرـ لـلـعـقـلـ الـعـمـلـيـ، يـجـعـلـهـ فـيـ عـدـادـ الـقـوـىـ الـعـاـمـلـةـ التـيـ هـيـ مـبـدـأـ مـحـرـكـ لـبـدـنـ الـإـنـسـانـ إـلـىـ الـأـفـاعـيـلـ الـجـزـئـيـةـ^(٢)، أـعـرـضـنـاـ عـنـ ذـكـرـهـ تـفـصـيـلـاـ رـوـمـاـ لـلـاختـصارـ.

١- شرح منظومة السبزواري: ٣٠.

٢- النجاة لابن سينا: ١٦٤، ط مصر، و ص ٢٠٢ ط بيروت.

(18)

٣

تقسيم القضايا إلى ضرورية وغير ضرورية

تنقسم الحكمة النظرية إلى ضرورية وغير ضرورية، فالقسم الأول ما يحضر في النفس بلا نظر، والقسم الثاني، ما يحصل فيها بعد إعمال الفكر والنظر. وجه التقسيم أنه لو كانت القضايا بأجمعها ضرورية لما احتاجت إلى التفكير ولم يكن هناك أية مشكلة فكرية، ولو كانت بأسرها غير ضرورية لتأهيل الإنسان في دوامة من المشاكل الفكرية دون أن يجد حلولاً لها، لأن المفروض كون القضايا على نمط واحد، فلم يكن بد من أن تكون القضايا في الحكمة النظرية منقسمة إلى قسمين حتى يستمد في حل غير الضروري، من الضروري.
فكمما أنّ القضايا في الحكمة النظرية تنقسم إلى قسمين،

(19)

فهذا الحال في الحكمة العملية تنقسم إلى ضرورية وغير ضرورية بنفس الدليل السابق في الحكمة النظرية، فإنّ القضايا التي يحكم العقل بحسنها أو قبحها، وبالتالي يمدح الفاعل ويذمّه ويُلزم العمل على وفقه أو الاجتناب عنه لا تخلو من حالتين:
١. إنما أن تكون قضايا واضحة يدركها العقل بلا توسیط مقدمة، وهي القضايا الضرورية في الحكمة العملية.

وإنما أن لا يدركها إلا بإرجاعها إلى قضايا أخرى حتى تنتهي إلى أم القضايا العملية الضرورية لتكون مفتاحاً لحمل سائر القضايا.

إذا كان امتلاع اجتماع الضدين أو ارتفاعهما أمّ القضايا في الحكمة النظرية وبهما تثبت صحة كلّ القضايا في العلوم، فحسن العدل وقبح الظلم أمّ القضايا في الحكمة العملية، فلا يحكم بحسن شيء أو قبحه إلا إذا انطبق على الفعل أحد العنوانين.

(20)

وبذلك يظهر أنّ تقسيم القضايا إلى ضرورية وغير ضرورية، لا ينحصر بالحكمة النظرية، بل يعمّ القسمين، والدليل على التقسيم جار في كلا القسمين.

(21)

٤

أدلة القول بالتحسین والتقبیح العقلیین

أقام القائلون بالتحسین والتقبیح العقلیین أدلة ساطعة على أن العقل يدرك حسن الأفعال وقبحها ولا يقتصر على مجرد الإدراك، بل يبعث إلى الأول و يمدح فاعله، ويزجر عن الثاني ويدم فاعله، والرسالة الحاضرة لا تتحمل البسط بنقل عامة الدلائل ونكتفي من الكثیر بالقليل.

الأول: بداهة العقل

كل إنسان يجد في نفسه حسن العدل و قبح الظلم، وإذا عرض الم موضوعين على وجده، يجد في نفسه نزوعاً إلى العدل واستحساناً له ، وتنفراً عن الظلم وتقبیحاً له، وهكذا سائر الأفعال التي تعد من مشتقات العدل والظلم.

(22)

ولقائل أن يقول: إن الحكم بالتحسین والتقبیح ليس ناتجاً من صميم العقل وإنما هو ولید التعالیم الدينیة الراسخة التي يعتمد عليها المصلحون في دعوتهم فصار ذلك سبباً لرسوخ تلك الفكرة في أذهان الناس.

لكن وقفة قصيرة أمام هذا السؤال تُبطل هذا الاحتمال، إذ لو كانت الفكرة ناتجة من دعوة المصلحین لاختصت الفكرة بهم وبمن وقع في إطار دعوتهما، ولكنّ نجد الفكرة أوسع من ذلك فقد خطّت كافة الأمم وطوائف البشر حتى الذين لا يمتلكون ايماناً بالشرع.

وإلى ما ذكر يشير العلامة الحلي في شرح تجريد الاعتقاد و يقول: إننا نعلم بالضرورة حسن بعض الأشياء، وقبح بعضها من غير نظر إلى شرع، فإن كلّ عاقل يجزم بحسن الإحسان ويدح عليه وقبح الإساءة والظلم ويدم عليه، وهذا حكم ضروري لا يقبل الشك وليس مستفاداً من الشرع لحكم البراهمة والملاحدة به من غير اعتراف بالشرع.^(١)

١- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٥٩ المطبوع مع تعليقنا.

(23)

الثاني: عدم ثبوتهما مطلقاً لو قلنا بالشرع فقط

إن نفاة القول بالتحسین والتقبیح العقلیین ذهبوا إلى أن التعرّف على حسن الأفعال وقبحها رهن بیان الشرع، فما حسنه الشارع فهو حسن وما قبھه فهو قبیح، وليس للعقل سبیل إلى معرفة حسن الأفعال وقبحها، ولكنّهم غفلوا عن مضاعفات هذا القول، إذ لازمه عدم ثبوت الحسن والقبح مطلقاً حتّى الشرعي منهما .

بيان ذلك: أنه لو قلنا بأنه لا سبیل للعقل إلى معرفة حسن الفعل أو قبھه ولا يُعرفان إلا بتصریح الشرع بأن العدل حسن أو الظلم قبیح، لا يحصل الجزم بقوله، لتجویز الكذب عليه وبالتالي نتحمل أن يكون ما وصفه بالحسن، قبیحاً واقعاً، وما وصفه بالقبح، حسناً كذلك.

ولو افترضنا أن الشارع أضاف إلى ما ذكره قوله: الصدق حسن والكذب قبیح، لا ينفعنا في الجزم بما حكم على العدل والظلم، من تحسین الأول وتقبیح الثاني لتجویز الكذب عليه في كل ما يخبر حتى قوله: «الصدق حسن»

(24)

«والكذب قبیح» ، فلا يدفع هذا الاحتمال إلا بثبوت حسن الصدق وقبح الكذب قبل كل شيء بفضل العقل فما لم يثبت هذا الأصل بدليل العقل وحكمه لما حصل اليقين بصدق الأحكام الصادرة عن الشارع .

وحصيلة الكلام، أنه ما لم يثبت حسن الصدق وقبح الكذب عن طريق العقل لا يثبت حسن أي فعل أو قبھه بحكم الشرع، لأنّه من المحتمل أن يأمر بما هو المنکر عنده أو ينھي عما هو المعروف عنده ولو أخبر عن طريق أنبیائه وسفرائه أنه إنما يأمر بالعدل والإحسان، وينھي عن الفحشاء والمنکر، فلا يحصل اليقين بصدق كلامه وأخباره، لمكان احتمال الكذب في كلامه هذا، ولا ينفي هذا الاحتمال إلا إذا ثبت عن غير طريق الشرع حسن الأول وقبح الثاني وأنه سبحانه فاعل مختار حکیم، مثله لا يکذب، ولا يبعث بكلامه .

ولو تدبّر نفاة القول بالتحسین والتقبیح العقلیین في هذا الدليل لرجعوا عن إنكارهم إلى الصراط المستقیم .

(25)

الثالث: إنكارهم يلزم امتناع إثبات الشرائع السماوية

من ادعى السفارۃ من الله سبحانه وکونه نبیاً مبعوثاً عنه، لا يمكن لنا تصدیقه إلا في ظل القول بالحسن والقبح العقلیین، لأنّ الدليل الوحید أو المؤثر على عامة الطبقات، کونه مبعوثاً بالمعاجز والبینات، فيستدلّ بها على أنه كان مبعوثاً من الله سبحانه لهداية الناس، هذا من جانب.

ومن جانب آخر أن المعاجز لا تقييد اليقين بأنّه مبعوث من الله سبحانه إلا إذا ثبت أصل في باب النبوة وهو:

أنّه سبحانه لا يزور الكاذب بقدرة خارقة ليصل الناس عن طريقه لأنّه أمر قبيح عقلاً لا يصدر منه سبحانه، فلو لم يثبت هذا الأصل بحكم العقل لا يمكن الإذعان بصدق دعوه لاحتمال أن المزور بالمعاجز، مدعّ كاذب، إذ لم يثبت بعد قبح تسلط الكاذب على المعاجز و البينات.

ولو صدّع الشارع بأنّه لا يسلط الكاذب على القوة الخارقة، لا يمكن الإيمان بصدق قوله، لعدم ثبوت قبح

(26)

الكذب على الشارع كما مرّ في الدليل الأول.

يقول العلامة الحلي حول هذا الدليل: لو كان الحسن والقبح سمعياً لا عقلياً، لما قبح من الله شيء، ولو كان كذلك لما قبح منه تعالى إظهار المعجزات على يد الكاذبين، وتجويز ذلك يسدّ باب معرفة النبوة إذ إظهار المعجزة بعد ادعاء النبوة لا يكون دليلاً لصدق ادعائه إذا كان باب احتمال إظهار المعجزة على يد الكاذب مفتوحاً.^(١)

الرابع: الحسن والقبح العقليان في الذكر الحكيم

من سبر القرآن الكريم وأمعن في دعوته إلى الصلاح والصلاح يقف على أن القرآن يتّخذ وجدان الإنسان قاضياً ليعكم في قضائكم كثيرة بشيء يرجع إلى الحسن والقبح، فالآيات التي نتلوها عليك تُسلّم أنّ الإنسان الحرّ المجرّد عن سائر التزعّرات، قادر على درك حسن الفعل أو قبحه، ولذلك يترك القضاء فيها إليه ويقول:

١- نهج الحق وكشف الصدق، ٨٤ بتصريف

(27)

١. (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُنَقْيَنَ كَالْفُجَارِ).^(١)

٢. (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ).^(٢)

٣. (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ).^(٣)

ففي هذه الطائفة من الآيات يوگل الذكر الحكيم القضاء إلى وجدان الإنسان، وأنّه هل يصحّ التسوية بين المفسدين والمنقىين، والمسلمين وال مجرمين، كما يتّخذ من الوجدان قاضياً، في قوله: (هل جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ).

وهناك آيات أخرى تأمر بالمعروف كالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وتنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى على نحو تسلّم أن المخاطب بها، يعرفها معرفة ذاتية ولا يحتاج إلى الشرع ليعرفه الموضوع، وكان الشرع يؤكد ما يجده الإنسان بفطرته، يقول سبحانه:

-
- ١- ص: ٢٨.
 - ٢- القلم: ٣٥
 - ٣- الرحمن: ٦٠.

(28)

١. (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ^(١)
٢. (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوْاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ) ^(٢)
٣. (يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنَ الْمُنْكَرِ) ^(٣)

وكيفية دلالة هذه الآيات على قابلية العقل على درك الحسن والقبح علمت مما سبق. وثمة آية أخرى تندد بعمل المشركين حينما ينسبون بعض أعمالهم المنكرة إلى أمره سبحانه، وهو يردد عليهم بأنّ عملهم فحشاء والله لا يأمر بها، والآية صريحة في أنّ الإنسان بفضل الوجдан يعرف الفحشاء عن غيرها بلا حاجة إلى تعريف الشارع، كما هي صريحة في أنّ الله سبحانه منزه عن

-
- ١- النحل: ٩٠.
 - ٢- الأعراف: ٣٣.
 - ٣- الأعراف: ١٥٧.

(29)

ارتكاب القبائح والمنكرات التي يعرفها الإنسان بوجданه ويقول:

(وَإِذَا فَعَلُوا فَاجِحَّةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءُنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ) ^(١)
إلى هنا تمت أدلة القائلين بالتحسين والتقييم العقليين.

-
- ١- الأعراف: ٢٨.

(30)

أدلة المنكرين للتحسين والتقييم العقليين

ذهب الأشاعرة تبعاً لأهل الحديث إلى أن الفعل عاجز عن إدراك حسن الأفعال وقبحها وإنكارهم هذا أشبه بإنكار السوفساتيين في إنكار الحقائق الخارجية، حتى وجودهم وأنفسهم لأجل شبكات واهية، وذلك لأنّه لا يوجد على أديم الأرض إنسان ينكر جداً حسن الإحسان وقبح الظلم، حسن العمل بالمياثق وقبح نقضه، حسن جراء الإحسان وقبح جرائه بالسوء، إلى غير ذلك من القضايا الواضحة التي تعد أساساً للحياة الفردية والاجتماعية.

وهو لاء المنكرون وإن رفعوا رأية الإنكار ولكنّهم تراجعوا عنها باختراع معاني متعددة للحسن والقبح فسلموا

(31)

حكم العقل بالتحسين والتقييم في بعضها دون البعض الآخر وليس التعرّف عليها بهم.
وإنّما المهم في المقام دراسة أدلةهم على الإنكار، وإليك البيان:

الأول: لو كانا بديهييْن لما اختلف فيِه اثنان

لو كان العلم بحسن بعض الأفعال وقبحها ضروريّاً لما وقع التفاوت بينه وبين العلم بزيادة الكل على الجزء، و الثاني باطل بالوجдан، لوقوع الاختلاف بين العلمين، فإنّ العلم بزيادة الكل على الجزء أوضح وأبین من التحسين والتقييم.

على هامش الاستدلال

الاستدلال كأنّه مبني على ردّ الدليل الأول للمثبتين حيث قالوا: إنّ حسن الأفعال وقبحها من الأمور البديهية، فردّ عليه النفاية بأنه لو كان بديهياً، لما تفاوت العلمان: العلم

(32)

بزيادة الكل على الجزء وحسن العدل وقبح الظلم، والعلوم الضرورية لا تتفاوت.
والاستدلال مبني على أصل غير أصيل وهو عدم وجود التفاوت في العلوم الضرورية، وذلك لأنّ القضايا اليقينية التي تتمتع بالبداهة على أقسام ستة وكلّها قضايا ضرورية مع وجود التفاوت بينهما.

١. الأوليات: الكل أعظم من الجزء.

٢. المشاهدات: وهي إما مشاهدة ظاهرية كقولنا: الشمس مشرقة، أو باطنية، كقولنا إنّ لنا جوًعاً وعطشاً.

٣. التجربيات: انبساط الفاز في الحرارة.

٤. الحدسيات: نور القمر مستفاد من الشمس.

٥. المتواترات: مكّة المكرمة موجودة.

٦. الفطريات: الأربعه زوج.

فأين قولنا: «الكل أعظم من الجزء» الذي يعد من الأوليات في البداهة من قولنا: «نور القمر مستفاد من

(33)

الشمس» الذي هو من الحدسيات، فوجود التفاوت بين هذه العلوم واضح جدًا. وأمّا سبب التفاوت فيرجع غالباً إلى وجود الاختلاف بين تصور مفرداتها. مثلًا قوله: «كلّ ممكّن يحتاج إلى علّة»، حكم بدائي كما أنّ قولنا: «الكل أعظم من الجزء» أيضًا بدائي، وسبب الاختلاف يرجع إلى ظاهرية مفردات الثاني من مفردات الأوّل، فأين الإمكان وال الحاجة والعلة في الظهور من «الكل» و«الجزء» و«العظيم»، فاختلاف المفردات من حيث الظهور و الخفاء، يورث ظهوراً وخفاءً في المركب أيضًا.

الثاني: الكذب النافع ليس بقبيح

«لو كان الكذب قبيحاً، لكان الكذب المفضي إلى تخلص النبي من يد الظالم قبيحاً أيضاً، وبالتالي باطل لأنّه يحسن تخلص النبي من يد الظالم ، فالمقدم مثله، فيصبح الكذب النافع غير قبيح، فلو كان قبح الكذب ذاتياً، لما تغيّر قبه، بل يبقى عليه وإن ما بلغ.

(34)

على هامش الاستدلال

إنّ في المقام أمررين قبيحين:

١. الكذب والإغراء بالجهل.

٢. ترك نصرة النبي وتعریضه للهلاك.

وقد دار الأمر بين ارتکاب أحد القبيحين.

١. أن يكذب و فيه نجاة النبي.

٢. أن يتراك نصرة النبي ويعرضه للهلاك وفيه ترك الكذب القبيح.

والعقل عندئذ يحكم بتقديم أخف القبيحين على الآخر، تخلصاً عن ارتكاب الأقبح. فالكذب باق على قبحه، لكنه يقدم ارتكابه على الأقبح ويكون معذوراً في ارتكابه. ويمكن أن يقال: إن إنفاذ النبي لا يتوقف على الكذب مطلقاً إذا كان باب التعریض والتورية مفتوحاً، ولهذا قيل: «إن في التعاریض لمندوحة».

(35)

الثالث: التحسين والتقييّح فرض تكليف على الله

هذا الدليل هو أكثر تداولاً على السنة السُّنْدَج من الناس الذين يغترون بأدلة المنكريين للتحسين والتقييّح العقليين قالوا بأنّ القائلين بهما يوجبون على الله ما يوجبون على العبد، ويحرّمون عليه من جنس ما يحرّمون على العبد، ويسمّون ذلك العدل، و الحكمة مع قصور عقلهم عن معرفة حكمتهم.^(١)

على هامش الاستدلال

إن المستدل خلط بين فرض التكليف على الله، وكشف ما عنده من الحكم من خلال صفاته وكماله، فالسائل بالملازمة لا يفرض التكليف على الله، ويقول: أين التراب ورب الأرباب، بل يستكشف ما عنده من الأحكام من خلال دراسة صفاته الكمالية، فهو بما انه عادل، لا يجور، وحكيم لا

١- التبصیر فی الدین: ١٥٣؛ شرح المقادد: ١٥٠/٢ طبعة اسطنبول.

(36)

يعبث، وعالم لا يجهل، نستكشف بها الأحكام الالانقة به حسب صفاته فالتكاليف التي يستتبعها العقل من قبيل التكاليف التي فرضتها على الله حكمته وعلمه. فلو قلنا لا يجوز على الله سبحانه تعذيب البريء أو أخذه بذنب المجرم، لا نعني انا نفرض هذا التكليف عليه، وانه يجب أن يقوم به، وإنما نريد أن لازم صفاته الكمالية هو أن لا يفعل ذلك.

وهذا نظير ما يقوم به العلماء من كشف أسرار الطبيعة وقوانينها، فلو قال القائل: بأن زوايا المثلث تساوي قائمتين، فهذا لا يعني إلا أنه في الواقع كذلك، لا انه يجب أن يكون كذلك لأجل حكمه بـ.

فإذا كان النظام السائد على الكون نظاماً مبنياً على العلم والعدل والحكمة فلازم ذلك أن لا يؤخذ البريء بذنب المجرم، فكشف هذا الحكم نظير كشف القوانين السائدة على الكون في العلوم الطبيعية والرياضية والفلكلية.

(37)

وفي كلام بعض الأشاعرة إلماع لما ذكرنا، يقول النسفي (المتوفى ٥٣٧هـ): وفي إرسال الرسل، حكمة.

ويقول التفتازاني (المتوفى ٧٩١هـ) في شرحه على ذلك الموضع من كلام النسفي: أي مصلحة وعاقبة حميدة. وفي هذا إشارة إلى أنّ الإرسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى، بل بمعنى أنّ قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحِكْمَ والمصالح وليس بممتنع.^(١) وكلامه هذا نفس ما ذكرناه، وهذا دليل على أنّ الأشاعرة قد أظهروا نوعاً من المرونة للعدلية عبر الزمان.

الدّافع من وراء إنكار التحسين والتقييّح العقليّين

إنّ التحسين والتقييّح العقليّين من المسائل الواضحة لدى العقل والعقلاء والتي لا تحتاج إلى مزيد بيان، ومن أنكرهما فإنّما ينكرهما بسانده دون قلبه، وعلى الرغم من ذلك

١- شرح العقائد النسفية: ٦٤.

(38)

نرى وجود فئة كبيرة من المتكلمين - كالأشاعرة - غالب عليهم إنكار هذا الأصل، فما هو الدافع الذي جرّهم إلى إنكاره؟
أقول: إنّ الدافع من وراء إنكار الحسن والقبح في أفعاله سبحانه غير الدافع الذي جرّهم إلى إنكارهما في أفعال الإنسان.

فالدافع في الأول هو زعمهم المنافة بين القول بهما وبين وصفه سبحانه بالمالك المطلق والسلطان بلا منازع الذي له أن يتصرف في ملكه كيف ما شاء حتى لو جازى الإحسان بالسوء. كما أنّ الدافع في الثاني(إنكارهما في أفعال الإنسان) هو قولهم بالجبر في أفعاله وإنّ الإنسان مضطّر في فعله لا محيس له عن ارتكابه، ومع ذلك كيف يمكن أن يوصف فعله بالحسن والقبح؟! يقول المحقق الخراساني (المتوفى ١٣٢٩هـ) في هذا الصدد:

(39)

وإنما أنكر الأشاعرة الحسن والقبح العقليين مطلقاً، أو في أفعاله تعالى فلبنائهم أنه تعالى كلّما فعل، صدر منه في محله، لأنّه مالك الخلق كله، فلو أثاب العاصي وعاقب المطيع لم يأت بقبيح، لأنّه تصرف في ملكه، وهو لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.
وأمّا في أفعال العباد، فلبنائهم على عدم صدور الأفعال منهم بالاختيار، بل بالجبر والاضطرار،
ولا شيء من أفعال المجبور بحسن ولا قبيح.^(١)

الرابع: جواز التكليف بما لا يطاق

اعتمد الفخر الرازي في إنكاره للحسن والقبح العقليين على أن التكليف بما لا يطاق قبيح عقلاً عند العدليّة، مع أن الشرع أمر به، وإليك نصّه:

1. لو كان قبيحاً لما فعله الله تعالى، وقد فعله بدليل أنه كلف الكافر بالإيمان، مع علمه بأنه لا يؤمن، وعلمه بأنه

١- درر الفوائد في شرح الفرائد: ٣٣٩.

(40)

متى كان كذلك كان الإيمان منه محالاً.

2. لأنّه كلف أبا لهب بالإيمان، ومن الإيمان تصديق الله تعالى في كلّ ما أخبر عنه، وممّا أخبر عنه أنه لا يؤمن، فقد كلفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن، وهو تكليف الجمع بين الضدين.^(٢)
يلاحظ عليه: أنّ الرازي تصور أنه قد وقف على دليل حاسم في المقام، فاستدلّ بما ذكرته المعتبرة قبله بقرون وأجابـت عنه العدليـة بوجوهـه، وقال الرازي في بعض كلماته: لو اجتمعت جملة العقلاـء لم يقدروا على أن يوردوـا على هذا الوجه حرفاً إلـا بالتزام مذهب هشـام وهو أنه تعالى لا يعلم الأشيـاء قبل وقوعـها.^(٣)

أقول: إنّ ما نسبـه إلى هشـام بن الحكم فـريـة عليه كما أوضـحناه في مـحلـه^(٤) ، وإليك الإجابة عن الدليلـين الأولـين، أمـا

١- المحصل: ١٥٣، طـدارـالـفـكـرـ؛ نـقـدـالـمحـصـلـ: ٣٣٩، طـطـهـرـانـ.

٢- شـرحـالـموـافقـ: ١٥٥/٨.

٣- لـبـالأـثـرـ فـيـالـجـبـرـ وـالـقـدـرـ: ١٥٠.

(41)

الدليل الأول فلأن علمه الأزلي لم يتعلّق بتصور كلّ فعل من فاعله على وجه الإطلاق، بل تعلّق علمه بتصور كلّ فعل عن فاعله حسب الخصوصيات المتوفرة فيه.

وعلى ضوء ذلك فقد تعلّق علمه الأزلي بتصور الحرارة من النار على وجه الجير، بلا شعور، كما تعلّق علمه الأزلي بتصور الرعشة من المرتعش، عالماً بلا اختيار، ولكن تعلّق علمه سبحانه بتصور فعل الإنسان عن اختيار منه، فتعلّق علمه بوجود الإنسان وتصور فعله منه اختياراً، يؤكّد الاختيار ويدفع الجير عن ساحة الإنسان.

وإن شئت قلت: إن العلة إذا كانت عالمة شاعرة، ومريدة ومحترفة كإنسان، فقد تعلّق علمه بتصور أفعالها منها بتلك الخصوصيات وانصباب فعلها بصبغة الاختيار والحرية، فلو صدر فعل الإنسان منه بهذه الكيفية لكان علمه مطابقاً للواقع غير مختلف عنه، وأماماً لو صدر فعله منه عن جبر واضطرار بلا علم وشعور، أو بلا اختيار وإرادة، فعند ذلك يتخلّف علمه عن الواقع.

(42)

وأمّا الجواب عن الدليل الثاني فحاصله: إنّ أبا لهب مكلّف بالإيمان لكونه أمراً اختيارياً له، وأماماً الإخبار بعدم إيمانه فقد نزل به الوحي عندما ختم الله على قلبه، وعندئذ فليس مكلّفاً بما جاء في القرآن من أنه لا يؤمن بل هو من أخبارات القرآن كسائر أخباره.

إلى هنا تمّ بيان أدلة المثبتين والمنكرين، وأظن أن الحقّ تجلّى بأجل مظاهره، وهو أحقّ أن يتبع، وما جاء به المنكرون تسويلات سحروا أعين المغتربين بها واسترهبواهم ولكن نور الحقيقة لا يفتّأ متبلّحاً.

بقي الكلام في الآثار والثمرات المترتبة على القاعدة وهو موضوعنا في الفصل الآتي .

(43)

٦

النتائج المترتبة

على التحسين والتقبّح العقليّين

إنّ قيمة كلّ بحث رهن الآثار التي تترتب عليه، والثمار التي يقتطفها الباحث، ومن حسن الحظ أنّ للمسألة دوراً عظيماً في العلوم الإنسانية لا سيما في الكلام والأخلاق، وقد مضى الالماء إليه في صدر الرسالة وإليك شيئاً من هذه الثمرات.

١. وجوب المعرفة عقلاً

اتفق المتكلمون على لزوم معرفة المنعم، لكن اختلفوا في وجه لزومه .

(44)

ذهب الأشاعرة المنكرون للحسن والقبح العقليين إلى أن معرفة المنعم (الله سبحانه) واجبة شرعاً مع أنه أمر غير معقول، إذ كيف تجب معرفته شرعاً مع أن الشريعة لم تثبت بعد حتى يثبت وجود معرفة الله في ضمن سائر أحكامه. وذهب الإمامية والمعتزلة إلى أن معرفته واجبة عقلاً، و استدلوا على ذلك بوجهين:

الف: لزوم شكر المنعم

لا شك أن حياة الإنسان رهن النعم التي يعيش فيها، فليس مصدر النعم هو نفسه بل شخص آخر هذا من جانب.

ومن جانب آخر أن العقل يدفع الإنسان إلى شكر من أحسن إليه ولا يصح الشكر إلا بمعرفته، فينتج وجوب معرفته عقلاً.

(45)

ب: دفع العقاب المحتمل بالمعرفة

إن معرفة الله دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف، ودفع الخوف حسن بالضرورة.^(١) توضيحة: انه ذهب الإلهيون إلى أن العالم وما فيه مخلوق الله سبحانه - و هم جماهير الناس، وإن خالفهم شرذمة قليلة من الماديين - و يدعون أن الله سبحانه سفراء وأنبياء حول إليهم بيان وظائف العباد في أبعاد مختلفة و إن في مخالفتهم مضاعفات وعقوبات.

وحيث إن الإنسان يحتمل جداً صدق مقولتهم فيبعثه عقله إلى وجوب معرفته ومعرفة سفارائه ويحسنه كما يزجره عن ترك المعرفة ويقبحه، ولو لا القول بالحسن والقبح العقليين لما كان هناك أي باعث إلى معرفته سبحانه.

٢. وصفه بالعدل والحكمة

إن وصفه سبحانه بالعدل والحكمة فرع ثبوت

١- نهج الحق وكشف الصدق: ٥١

(46)

التحسين والتقييم العقلاني، ولو لا استقلال العقل بحسن العدل وقبح الظلم لما صحّ وصفه سبحانه بالعدل أو تزييه عن الظلم، ونظير ذلك وصفه بكونه حكيمًا لا يعيث، لأنّ الفعل العبث قبيح عقلاً، ومن عزل العقل عن درك التحسين والتقييم العقلاني لما تنسى له إثبات هذين الوصفين له والاعتماد في إثباتهما على أخبار الشرع قد علمت عدم صحته.^(١)

الدليل على نفي صدور القبيح عن الله سبحانه

اعتمد المتكلمون على نفي صدور القبيح منه سبحانه على وصفين:

أ. علمه بالحسن والقبح.

ب. غناه وعدم حاجته إلى شيء.

ونحن في حياتنا اليومية نشاهد ذلك بالعيان، فإنّ من يرتكب القبيح فإنّما يرتكب لإحدى جهتين: إما لجهله بقبح

١- لاحظ ص ٢٣ من هذه الرسالة.

(47)

ال فعل، أو لإحساس الحاجة إليه (وإن كان ربّما لا يكون محتاجاً إليه في الواقع) ومن فقد هذين الأمرين فلا يصدر منه القبيح.

فإذا كان هذا هو السبب الأساسي لصدر القبيح من الإنسان، فهذا هو السبب أيضاً في صدوره عن الله سبحانه، فإذا كان سبحانه نفس العلم والغنى يمتنع صدور فعل القبيح منه.

٢. لزوم اللطف على الله

اللطف عبارة عما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة وأبعد عن فعل المعصية، وقد قسموا اللطف إلى: المقرب نحو الطاعة، وإلى المحصل لها؛ فلو كان موجباً لقرب المكلف إلى فعل الطاعة والبعد عن فعل المعصية، فهو لطف مقرب، ولو ترتب عليه الطاعة فهو لطف محصل. وحاصل اللطف عبارة عن فسح المجال أمام المكلف بغية حصول الطاعة والابتعاد عن المعصية، وهو أمر غير

(48)

إعطاء القابلية للمكلف بل فوقه، فإنّ القدرة شرط عقلي ولو لاها لقبح التكليف، والمراد أنه سبحانه يتاطف على العبد - وراء إعطائه القابلية والقدرة - بفعل أمور يرغب معها إلى الطاعة وترك

العصبية، فلو توقف تحصيل الغرض(طاعة العبد) وراء إعطاء القدرة، على فعل المرغبات إلى الطاعة وترك المعصية كوعده وإعاده كان على المكلف القيام به لكيلا ينتفي الغرض، وإلى هذا الدليل يشير المحقق الطوسي، ويقول: «واللطف واجب لتحقيل الغرض به».

٤. بعثة الأنبياء

إن العقل يحكم بلزوم بعث الأنبياء، وذلك لأمرتين رئيسيتين:

الأول: أن للعقل أحکاماً كلية كلزوم شكر المنعم وعبادته، إلا أنه عاجز عن الخوض في تفاصيلها، فوجب من باب اللطف بعث الأنبياء، لغاية إيضاح كيفية أداء الواجب وبيان المزيد من التفاصيل.

(49)

الثاني: أن ادراك العقل حسن فعل أو قبحه ربما لا يكون باعثاً أو زاجراً إلا إذا افترض بوعد ووعيد من قبل المولى سبحانه وهو لا يتحقق إلا ببعث الأنبياء الناطقين عنه سبحانه، وبذلك يعلم أن دور الأنبياء بالنسبة إلى ما يدركه العقل أحد أمرتين، إما دور الإرشاد إلى التفاصيل التي لا يدركها العقل، وإما دور الدعم لحكمه.

٥. حسن التكليف

إذا كان فعله سبحانه منزهاً عن العبث، يستقل العقل بالحكم بلزوم إيصال كل مكلف إلى الغايات التي خلق لها، وذلك بتكليفهم بما يصلهم إلى الكمال، وذررهم عمما يمنعهم عنه، حتى لا يُتركوا سدىً وتتفتح في ضوء التكليف طاقتهم الروحية، وعلم الإنسان بالحسن والقبح لا يكفي في استكماله، إذ هناك أمور يقصر عن إدراك حكمه، علم الإنسان ، ولا تعلم إلا عن طريق الوحي والشرع. مضافاً إلى أن حفظ النظام أمر حسن واحتلاله

(50)

وزعزعته أمر قبيح، ولا يسود النظام في المجتمع الإنساني إلا بتندين قوانين سماوية^(١) تكفل تحقيق العدل والمساواة بين كافة الشعوب. إلى غير ذلك من الثمرات المذكورة لحسن التكليف.

٦. لزوم تزويد الأنبياء بالبيات والمعاجز

إنّ بداعه العقل قاضية بعدم جواز الخنوع والخضوع لأي ادعاء مالم يعده الدليل والبرهان، فمقتضى الحكمة الإلهية تزويد الأنبياء بالمعاجز والبيانات حتى تتحقق الغاية المتوجحة من بعضهم، ولو لاها لأنّها أصبحت سدىًّا وعملاً بلا غاية وهو قبيح.

٧. لزوم النظر في برهان مدعى النبوة

إذا كان مقتضى الحكمة الإلهية دعم الأنبياء بالبراهين، فيلزم على العباد عقلاً النظر في برهان مدعى النبوة، لاستقلال

١- خرجت الوضعية فإنّها لا تسعدها الإنسان، العيان يكفيك عن البيان.

(51)

العقل بذلك، ولدفع الضرر المحتمل.
وأمّا من عزل العقل عن الحكم في ذلك المجال، فليس له أن يثبت لزوم النظر إلاّ عن طريق الشرع، وهو بعد غير ثابت، فتطرح مشكلة الدور.

٨. العلم بصدق دعوى الأنبياء

إذا اقترنـت دعوة المتنبـئ بالمعاجز والبيانات الواضحة - فبناء على استقلال العقل بالحسن والقبح العقليـين - لـحكمـنا بـصـدقـهـ، لـقـبحـ إـعطـاءـ الـبـيـانـاتـ لـلـمـدـعـيـ الـكـذـابـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ إـضـالـ النـاسـ، وـأـمـاـ إـذـاـ عـزـلـنـاـ عـقـلـ عـنـ حـكـمـ الـمـذـكـورـ، فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ صـدـقـ نـبـوـتـهـ.

٩. الخاتمية واستمرار أحكام الإسلام

إنّ استقلال العقل بالتحسـينـ والتـقـيـحـ - بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ عـرـفـتـ - أـسـاسـ الـخـاتـمـيـةـ وـبـقـاءـ أـحـكـامـ إـلـسـلـامـ وـخـلـودـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، لـأـنـ الـفـطـرـةـ - الـتـيـ هـيـ الـعـمـادـ لـإـدـرـاكـ الـحـسـنـ.

(52)

والقبح - مشتركة بين جميع أفراد البشر ولا تتبدل بتبدل الحضارات وتطور الثقافات، فإنّ تبدلها لا يمسّ فطرة الإنسان ولا يُغيّر جملته، فيصبح ما تستحسنـهـ الفـطـرـةـ أوـ تـسـقـبـهـ خـالـدـاـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ دون أن يتطرقـ إـلـيـهـ التـبـدـلـ وـالتـغـيـرـ .

١٠. الله عادل لا يجور

من أبرز مصاديق حكمته - تعالى - هو عدله، بمعنى قيامه بالقسط، وأنه لا يجور ولا يظلم، ويترتب عليه بعض النتائج التي منها:

أ. قبح العقاب بلا بيان

إذا كان الله تعالى عادلاً، فإنه لا يعاقب عباده دون أن يبين لهم تكاليفهم، لحكم العقل بقبح العقاب بلا صدور بيان، أو مع صدور دون أن يقع في متناول العباد، ولزوم تنزه الواجب عنه.

ب. قبح التكليف بما لا يطاق

من نتائج حكم العقل بعدله تعالى، حكمه بلزم

(53)

تكليفه بما يطيقه العبد، وأن تكليفه وإلزامه بما هو فوق طاقته ظلم وقبيح لا يصدر عن الحكيم.

ج. مدى تأثير القضاء والقدر في مصير الإنسان

هذه المسألة على الرغم من أهميتها البالغة في العقيدة الإسلامية، فقد احتدم الجدل حولها إلى درجة التكفير وإراقة الدماء خاصة في العصور الأولى، فهل تأثيرهما إلى حد يسلب الاختيار عن الإنسان، أو لا. والأول قبيح عند العقل فيتعين الثاني.

د. اختيار الإنسان.

من جملة المسائل المترتبة على عدله تعالى، اختيار الإنسان في أفعاله دون أن يكون مجبراً مسيئاً فيما يقوم به من ظلم وجور.

١١. ثبات الأخلاق والقيم

إن مسألة ثبات الأخلاق في جميع العصور و

(54)

الحضارات أو تبدلها تبعاً لاختلافها، مما طرح مؤخراً عند الغربيين ودارت حوله نقاشات حادة، فمن قائل بثبات أصولها، ومن قائل بتبدلها وتغييرها حسب تغير الأنظمة والحضارات، ولكن المسألة لا تتحل إلا في ضوء التحسين والتقييم العقليين الناشئين من قضاء الجبلة الإنسانية والفطرة الثابتة، فعند ذاك تتسم أصول الأخلاق بسمة الثبات والخلود.

خذ على سبيل المثال «إكرام المحسن» فاته أمر يستحسن العقل، ولا يتغير حكم العقل هذا أبداً، وإنما الذي يتغير بمرور الزمان، وسائل الإكرام وكيفيته.

إن الثابت عبارة عن الأصول الفطرية التي لها جذور في عمق الإنسان، وطبيعته، وبما أن الفطرة الإنسانية واحدة في جميع الشرائط والظروف لا تتغير بتغييرها، تُصبح الأصول المبنية على الفطرة الإنسانية أصولاً ثابتة لا تتغير أيضاً، قوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ إِلَّا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ)

(55)

ثَدَّكَرُونَ (١) ثابت ولا يتغير عبر القرون، لأن العدل والإحسان قد جبل الإنسان عليهما، نعم ثمة تغيير يطرأ على الأساليب المقررة لإجراء تلك الأصول الثابتة تبعاً للتغيير الزمان، فهي لم تزل تتغير حسب تغيير الحضارات وهذا التغيير ليس جوهرياً يمس ثبات تلك الأصول.
إن للإنسان - مع غض النظر عن البيئة التي يعيش فيها - سلوكاً باطنياً يلازمه ولا ينفك عنه، وفطرة ثابتة وبعد جراءً مهماً من شخصيته يميزه عن سائر الحيوانات ويلازم وجوده في كل زمان ومكان.

فهذا السلوك الباطني الثابت لا يستغني عن قانون ينظم اتجاهاته، ويصونه عن الإفراط والتفرط، فإذا كان القانون مطابقاً لمقتضى فطرته، وصالحاً لتعديل ميلها، لزم خلوه بخلوده، وثبوته بثبوته، فمن رعم أن الأخلاق تتطور حسب تطور الظروف والشرائط غفل عن أن للإنسان سلوكاً باطنياً وفطرة ثابتة لا تنفك عنه مادام الإنسان إنساناً.

٩٠- النحل:

(56)

نعم إن الذي يتغير وتتغير بتبنته العادات والتقاليد، لا صلة له بالأخلاق وثباتها، وها نحن نذكر من الأصول الثابتة في علم الأخلاق نماذج:

١. لا يشك ذو مسكة أن بناء النظام في المجتمع الإنساني رهن قوانين تؤمن حقوق جميع شرائح المجتمع بعيداً عن الظلم والجور والتعسف، وهذا أصل ثابت لا يشك فيه أحد، بيد أن الذي يتغير هو الأساليب التي تتكفل إجراء هذا الأصل، فلا تجد على أديم الأرض من ينكر حسن تقنيات مبني على العدل وبسطه بين الناس، وقبح الظلم والتعسف.

وهذا الأصل الثابت لم يتغير منذ انوجد الإنسان على البسيطة وأصبحت له حياة اجتماعية.

٢. الاختلاف بين الرجل والمرأة أمر تكويني محسوس، فهما موجودان مختلفان عضوياً وروحياً على الرغم من الأبواء الإعلامية التي تبغي كسر الحواجز بينهما، ولذلك اختلفت أحكام كلّ منهما عن الآخر.

فإذا كان التشريع مطابقاً لفطرتهم ومسايراً لطبعهما

(57)

- يظل ثابتاً لا يتغير بمرور الزمان، لثبات الموضوع المقتضي لثبات المحمول.
٣. الروابط العائلية، كرابطة الابن بأبويه، ورابطة الأخ بأخيه، وهي روابط طبيعية، تتحد فيها الأواصر الروحية والنسبية، فالأحكام التي قُنِّنت لتنظيم تلك الروابط باتت ثابتة لا تتغير بتغيير الزمان.
٤. إن التشريع الإسلامي بالغ في الاهتمام بالأخلاق للحيلولة دون تفسخها، كما عالج أسباب التفسخ الخلقي كالخمر والميسر والإباحة الجنسية بوضع حلول تتناسب معها من خلال تحريمها وإقامة الحدود على مقرفيها، وهذه الحلول ليست مقطعية تتغير بتغيير الزمان، بل هي ثابتة لا تتغير، لأن الآثار التي تتركها المفاسد الخلقية أيضاً ثابتة، فالخمر يزيل العقل، والميسر ينبت العداوة في المجتمع، والإباحة الجنسية تقسد النسل والحرث.

هذا وأمثالها من الأحكام الثابتة في حياة الإنسان الاجتماعية ، وهي تنسجم قبل كل شيء مع فطرته.

(58)

وخلاصة البحث: أن تطور الحياة الاجتماعية في بعض مجالاتها، أو تغيير الأحكام الموضوعة على وفق ملوكات واقعية متغيرة لا يكون ذريعة لنسخ قبح الظلم وحسن العدل ولزوم أداء الأمانة، ودفع الغرامات، والوفاء بالعقود والمواثيق وأضرابها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين